

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق للنقل البرى للأفراد والبضائع
بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية

لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

الموقع فى غزة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـرـر :

(مادة وحيدة)

ورفق على اتفاق للنقل البرى للأفراد والبضائع بين حكومة جمهورية مصر العربية
ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقع فى غزة
بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة صفر سنة ١٤٢٠ هـ

١ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ م .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاق

لنقل البرى للأفراد والبضائع

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة التحرير الفلسطينية

لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية والمشار إليهما فيما بعد
بالطرفين المتعاقدين .

انطلاقاً من أواصر الأخوة والروابط الوثيقة والعلاقات التاريخية المتميزة والتي تربط
الشعبين المصرى والفلسطينى .

ورغبة منهما فى تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البرى للأفراد والبضائع بينهما
وعبر أراضيها بما يتلائم وعلاقات الأخوة لتحقيق الأهداف والمصالح المشتركة لخدمة الشعبين .
واستناداً لأحكام اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع بين منظمة التحرير
الفلسطينية وحكومة جمهورية مصر العربية فى (25 يناير 1994) .

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

تسرى أحكام هذا الاتفاق على كافة عمليات النقل البرى لعبور الأفراد والبضائع
بين البلدين وعبرهما بالترانزيت بواسطة وسائل النقل البرى المسجلة فى أراضى أى من البلدين .

(المادة الثانية)

يسمح كل من الطرفين بموجب أحكام هذا الاتفاق بحرية مرور الأشخاص وأمتعتهم
والبضائع التجارية ومركبات النقل المسجلة والمرخصة لديه ووفقاً للتشريعات السارية
لدى البلدين .

(المادة الثالثة)

(أ) يسمح لوسائط نقل البضائع المسجلة والمرخصة لدى أحد الطرفين بنقل البضائع بين أراضي البلدين وعبرهما بالترانزيت ولايسمح لها بالتحميل أو التفريغ أو تعاطى النقل الداخلى أثناء عبورها بأراضي الطرف الثانى فى رحلتى الذهاب والعودة .

(ب) لايسمح لوسائط نقل البضائع المسجلة والمرخصة لدى أحد الطرفين بممارسة عمليات النقل داخل أراضي الطرف الآخر .

(ب) لايسمح لوسائط نقل البضائع والمسجلة والمرخصة لدى أحد الطرفين بنقل البضائع من أراضي الطرف الآخر إلى أراضي طرف ثالث إلا بعد الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر .

(ت) يمنع نقل الأسلحة والمواد الخطرة والمتفجرة وفق التصنيف الدولى بين أراضي الطرفين وعبر أراضيها بالترانزيت إلا بموافقة خاصة من السلطات المختصة لكلا الطرفين .

(ث) يسمح لسيارات نقل البضائع المسجلة والمرخصة لدى طرف بالدخول إلى أراضي الطرف الآخر وفق الأسس التالية :

- 1 - أن تكون رخصة السيارة سارية المفعول .
- 2 - أن تكون السيارة مؤمنة تأمين ضد الغير (طرف ثالث) كحد أدنى يغطى أراضي الطرف الآخر .
- 3 - أن يكون بحوزة السائق رخصة قيادة وطنية أو دولية تنطبق على فئة السيارة .
- 4 - أن يكون دخول وخروج السيارة من قبل مالكيها أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجة أو أى شخص آخر مفوض رسمياً لقيادتها من المالك .
- 5 - يسمح بدخول السيارات بلوحتها الوطنية .

(ج) لا يسمح بدخول وسائط نقل البضائع وهي فارغة إلى أراضي الطرف الآخر إلا في حالات استثنائية تقدرها السلطة المختصة كاستبدال شاحنة بأخرى معطلة يتعذر مواصلتها للرحلة .

(ح) تراعى التشريعات المحلية المعمول بها لدى الطرفين فيما يتعلق بوثائق البضائع .

(خ) يحدد كل طرف الطرق التي يسمح لوسائط نقل البضائع بالسير عليها ضمن أراضيه .

(د) تمنح وسائط نقل البضائع تصاريح دخول مؤقتة إلى أراضي الطرف الآخر لمدة شهر قابلة للتمديد وفق تشريعات ذلك الطرف .

(المادة الرابعة)

يسمح للسيارات الخاصة المسجلة والمرخصة لدى أحد الطرفين بدخول أراضي الطرف الآخر والتنقل فيه والمرور عبر أراضيه بالترانزيت :

(أ) تطبق نفس الشروط المتعلقة بتنقل سيارات نقل البضائع على السيارات الخاصة فيما يتعلق برخصة السيارة والسائق والتأمين .

(ب) تمنح السيارات الخاصة في مراكز الحدود تصاريح دخول مؤقتة إلى أراضي الطرف الآخر لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد وفق تشريعات ذلك الطرف .

(المادة الخامسة)

يسمح للأوتوبيسات السياحية المسجلة والمرخصة لدى أحد الطرفين بنقل الأفواج السياحية بين أراضي الطرفين وعبرها بالترانزيت وفق الأسس التالية :

(أ) تكون عمليات النقل السياحي من نقطة متفق عليها في أراضي أحد الطرفين إلى نقطة متفق عليها في أراضي الطرف الآخر .

(ب) تحدد نقاط الزيارة لأراضي كل طرف باتفاق مشترك بين الطرفين ولا يسمح للأوتوبيسات السياحية بالتجول داخل أراضي الطرف الآخر .

(ت) لا يسمح للأوتوبيسات السياحية بالتقاط أو تنزيل الركاب (السياح) خلال مسار الرحلة السياحية ضمن أراضي الطرف الآخر .

(ث) يشترط فى الأوتوبيس السياحى أن تتوفر فيه وسائل الراحة والتكيف وألا تقل سعة الأوتوبيس عن 19 راكبا باستثناء السائق .

(ج) لايسمح للأوتوبيس السياحى بممارسة أعمال النقل داخل أراضى الطرف الآخر .

(ح) يسمح للأوتوبيس السياحى بممارسة أعمال النقل السياحى بالترانزيت عبر أراضى الطرف الآخر شريطة عدم تحميل أو تنزيل الركاب خلال مسار الرحلة ضمن أراضى الطرف الآخر .

(خ) لايسمح بدخول الأتوبيسات السياحية وهى فارغة إلى أراضى الطرف الآخر إلا فى حالات استثنائية كإعادة مجموعة سياحية سبق أن تم نقلها من قبل نفس الشركة الناقلة .

(د) تمنح الأتوبيسات السياحية فى مراكز الحدود تصاريح دخول مؤقتة إلى أراضى الطرف الآخر لمدة أسبوعين قابلة للتمديد وفق تشريعات ذلك الطرف .

(ذ) تطبق نفس الشروط المقررة لسيارات نقل البضائع على تنقل الأتوبيسات السياحية فيما يتعلق برخص السيارة وسائقها وتأمينها .

(ر) تتولى مكاتب السياحة والسفر المرخصة لدى أحد الطرفين تنظيم حركة تنقل المجموعات السياحية بواسطة الأتوبيسات السياحية بين الطرفين .

(المادة السادسة)

يسمح بتشغيل خطوط للنقل العام للركاب (الأتوبيسات) بين الطرفين وعبر أراضيهما بالترانزيت وفق الأسس التالية :

(أ) أن تكون خطوط النقل العام من نقطة متفق عليها فى مدينة رئيسية فى أراضى

أحد الطرفين إلى نقطة متفق عليها فى مدينة رئيسية فى أراضى الطرف الآخر .

(ب) أن تكون الخطوط مباشرة ومسارها محدد ولايسمح بالتحميل والتنزيل على

مسار الرحلة ضمن أراضى الطرف الآخر .

- (ت) تحدد أعداد المخطوط ومساراتها ومحطات التحميل والتنزيل وأعداد الرحلات ومواعيدها وأجور النقل من قبل الجهات المختصة لكلا الطرفين وبصورة مشتركة .
- (ث) يتم تشغيل المخطوط بصورة مشتركة من قبل الناقلين المرخصين والمعتمدين لدى كل من الطرفين ويحق لكل طرف السماح لناقل أو أكثر بالعمل على خط واحد أو أكثر .
- (ج) يوقع الناقلون المصرح لهم بتشغيل المخطوط اتفاقيات تجارية بينهم على أن تعتمد من قبل السلطات المختصة لكلا الطرفين .
- (ح) يشترط فى وسائط النقل العام للركاب أن تتوفر فيها وسائل الراحة والتكيف وألا يزيد عمرها عن عشر سنوات وألا تقل سعة الأوتوبيس عن 26 مقعداً باستثناء السائق .
- (خ) تمنح وسائط النقل العام للركاب تصاريح دخول مؤقتة إلى أراضى الطرف الآخر لمدة أسبوعين قابلة للتمديد وفق تشريعات ذلك الطرف .
- (د) لا يسمح لوسائط النقل العام للركاب بممارسة أعمال النقل الداخلى فى أراضى الطرف الآخر ولا بنقل الركاب إلى أراضى طرف ثالث .
- (ذ) يسمح لوسائط النقل العام للركاب بنقل الركاب الترانزيت عبر أراضى الطرف الآخر شريطة ألا يتم تحميل أو تنزيل ركاب من أراضى الطرف الآخر خلال مسار الرحلة .
- (ر) لا يسمح لسيارات الركوب العمومية الصغيرة (التاكسى بالعداد) بالتنقل بين أراضى الطرفين .
- (ز) يلتزم السائق بحمل قائمة (معتمدة) بأسماء وجنسيات الركاب وتبرز هذه القائمة عند الطلب من قبل السلطات المختصة فى البلد الآخر مع وضع ملصقات بأسماء الركاب على حقائبهم .

(المادة السابعة)

لايسمح لسيارات التأجير السياحية أو الدراجات النارية بالتنقل بين وعبر أراضي الطرفين .

(المادة الثامنة)

تخضع كافة عمليات النقل البرى بين أراضي الطرفين وعبرهما بالترانزيت للرسوم والضرائب المعمول بها لدى كل طرف مالم يتفق الطرفان على إعفاءات متبادلة - ويمكن مراجعة هذه الضرائب والرسوم والإعفاءات للوصول إلى شئ متفق عليه ومقبول للطرفين .

(المادة التاسعة)

يسمح بشراء قطع الغيار لغرض استبدال الأجزاء التالفة عند حصول عطل فى المركبة فى أراضي أحد الطرفين وتخضع تلك القطع للتشريعات المعمول بها لدى كل طرف .

(المادة العاشرة)

يعنى الوقود الموجود فى خزانات الوقود الاعتيادية لوسائط النقل والمجهزة من قبل الصانع من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها أو خروجها من أراضي الطرف الآخر .

(المادة الحادية عشرة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر بالمواصفات الفنية لوسائط النقل المزمع تشغيلها « أتوبيسات - مركبات نقل البضائع » ويلتزم كل منهما بالمواصفات الفنية والشروط والمقاييس المطبقة لدى الطرف الآخر والخاصة بالأوزان والأبعاد والحمولات المحورية لتلك الوسائط عند تنقلها بين وعبر أراضي الطرفين ، على أن يتم الاتفاق على آلية وضع ذلك موضع التنفيذ لاحقا .

(المادة الثانية عشرة)

اتفق الطرفان على اعتماد موائهما كموانىء رئيسية لاستيراد وتصدير البضائع العائدة للطرفين وتقديم التسهيلات والخدمات المتاحة لتخزين أو نقل البضائع ومعاملة البضائع الوطنية من حيث الرسوم والتسهيلات .

(المادة الثالثة عشرة)

اتفق الطرفان على تدريب وتأهيل الكوادر الفلسطينية في مجال النقل المختلفة لدى المراكز والمؤسسات المصرية وتقديم كافة التسهيلات الممكنة بهذا الخصوص .

(المادة الرابعة عشرة)

اتفق الطرفان على التعاون والتنسيق الكامل وتوحيد المواقف في كافة المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة .

(المادة الخامسة عشرة)

اتفق الطرفان على تشكيل لجنة فنية مشتركة تضم ممثلين عن الجهات المختصة لدى الطرفين لتطبيق وضمان حسن تنفيذ هذا الاتفاق ومعالجة العقبات الناجمة عن تطبيقه على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب أحد الطرفين .

(المادة السادسة عشرة)

(أ) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين - كتابة وبالوسائل الدبلوماسية ، آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية في كل منهما . وينطبق ذلك على أية تعديلات تجرى على الاتفاق .

(ب) يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ما لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به قبل انقضاء فترة سريانه بستة أشهر .

حرر هذا الاتفاق في غزة بتاريخ 2 محرم 1419 هجرية ، الموافق 28 أبريل 1998 ميلادية ، من أصلين باللغة العربية .

عن منظمة التحرير الفلسطينية

لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

د. نبيل شعث

وزير التخطيط والتعاون الدولي

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ الصادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٩ بشأن الموافقة على اتفاق النقل البري للأفراد والبضائع بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقع في غزة بتاريخ ٢٨/٤/١٩٩٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٩ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١/١/٢٠٠٠ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق النقل البري للأفراد والبضائع بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقع في غزة بتاريخ ٢٨/٤/١٩٩٨

ويعمل به اعتبارا من ٤/١/٢٠٠٠

صدر بتاريخ ٥/١/٢٠٠٠

وزير الخارجية

عمرو موسى